



كلية : الآداب

القسم او الفرع : اللغة العربية

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : أ.د. ليث قهير عبدالله

اسم المادة باللغة العربية : النحو

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Grammar

اسم المحاضرة الثامنة باللغة العربية: حكم تابع المنادى إذا كان عطف نسق

اسم المحاضرة الثامنة باللغة الإنكليزية:

محتوى المحاضرة الثامنة

حكم تابع المنادى إذا كان عطف نسقٍ

مقترناً بـ (أَل)

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبٌ أَلٌ مَّا نُسِقًا فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

عرفنا أنّ التابع إذا كان عطف نسق ، أو بدلاً يُعامل معاملة المنادى المستقل فيجب فيه البناء على الضم إذا كان مفرداً ؛ وذلك إذا لم يقترن بـ (أَل) .

ويذكرُ الناظم في هذا البيت أن التابع إذا كان عطف نسق ، وكان مقترناً بـ (أَل) جاز فيه وجهان : الرفع ، والنصب . والرفع هو المختار عند الخليل ، وسيبويه ، واختاره الناظم ، بقوله : " ورفع يُنتقى " ومثاله قولك : يا زيدُ والغلامُ . فالغلام : معطوف بالواو ، وهو مقترن بـ (أَل) ولذلك جاز فيه الرفع ، والنصب . وجعل منه قوله تعالى : برفع (الطير) ونصبه ، فالرفع مراعاة لفظ المنادى ، والنصب مراعاة لمحلّه .

حكم المنادى بـ (أَل) وبيان بم تُوصف أيّ

وَأَيُّهَا مَصْحُوبٌ أَلٌ بَعْدُ صِفَهُ يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ

وَأَيُّهَا الَّذِي وَرَدَ وَوَصَفَ أَيٌّ بِسَوَى هَذَا يُرَدُّ

لا يُنادى الاسم المقترن بـ (أَل) مباشرة ، بل يذكر قبله لفظ (أيّ) للمذكر ، ولفظ (أَيْة) للمؤنث ؛ تقول : يا أَيُّها الرجلُ ، يا أَيُّها المرأةُ .

وحكم المنادى المقترن بـ (أَل) وجوب الرفع عند الجمهور ؛ لأنه هو المقصود بالنداء .

وأجاز المازنيّ نصبه قياساً على جواز نصب النعت ، في قولك : يا زيدُ الظريفُ (بالرفع ، والنصب) .

ويُعرب المنادى بـ (أَل) إذا كان جامداً : بدلاً ، نحو : يا أَيُّها الرجلُ ، أما إذا كان مشتقاً فيعرب نعناً ، نحو : يا أَيُّها الطالبُ .

وأما (أَيّ ، وأَيْة) فيعربان : منادى مبني على الضم ، والهاء : زائدة للتثنية .

ولا تُوصَفُ (أيّ) إلا باسم جنس مقترن بـ (أل) كالرجل ، أو باسم إشارة ، نحو : يا أَيُّهَا أَقْبَلُ ، أو باسم موصول مقترن بـ (أل) كما في قوله تعالى : وهذا هو مراده بالبيت الثاني .

حكم تابع اسم الإشارة

وَدُوْا إِشَارَةً كَأَيِّ فِي الصَّفَةِ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيئُ الْمَعْرِفَةَ

تابع اسم الإشارة إذا كان هو المقصود بالنداء ، وكان اسم الإشارة وُصِّلَةً لندائه وجب رفعه ، كما وجب رفع تابع (أيّ) نحو : يا هذا الرجل . فالرجل : نعت مرفوع وجوباً ؛ لأنه هو المقصود بالنداء ، وليس اسم الإشارة . ويجب ذِكْرُ النَّعْتِ إذا أدَّى تَرْكُهُ إلى عدم معرفة المشار إليه . وهذا هو معنى قوله : " إن كان تَرْكُهَا يُفِيئُ الْمَعْرِفَةَ " .

أما إذا كان اسم الإشارة هو المقصود بالنداء لم يجب رفع التابع ، بل يجوز رفعه ، ونصبه ؛ فتقول يا هذا الرجل .